

قطنة ادميا فرماه او اسلكه كلب فاذا هو صيد اكل وان
قع الصيد في الماء او على طرخ او جبل او اسن بشرح بلز
توا في الارض لا يوكول ووقع ابتداء منبت الارض اكل وفي
طير الماء اذا اصبل الماء الحرح لم يوكول ولا اكل ولا يوكول
ما قبله السندق في البحر والعصا والمعرا من بعض فان
الجمل ياكل اكل وان رماه بسيف فابان عضوا من اكل دون العفو
وقية بنصفين اكل وان قطعه اثلاثا اكل اكل ان كل الالف
من جهها اليسرى ومن يوكول في شدة رماه اخر فقله
يوكول ويضن للاول قيمه غير فصل بل جرح فان لم يتخذ
الاكل اكل وهو للشاة **كتاب الذابح الذكاة** احنيا
ريته وهي الذبح في الخلو والتبته واضطر اذ يسهو وهي الحرح
في اي موضع انفق وشروطها التسمية وكون الذابح مسلما
او كفايا اذا تركوا التسمية فلا بد ان اذبح شاة و
وستي ذابح غيرهما بملك التسمية له يوكول وان ذبح شاة
احمر اكل وبالجملة لا يوكول ان يذكر مع اسمه الله تعالى

س

اسم غير وان يقول اللهم تقبل من فلان والسنة نحر
الابل عرضع البقر والشاة فان عكس كره ويوكول العرو والبق
تقطع في الزكاة اربعة المخلوق من البرية والودجان وان قطع
ثلثه منها اكل ويجوز الذبح بكلاما وفي الاوداج وانها لا
م الا السن القايمه والظفر القايم وهو يستحب ان يجرد
الشفرة ويكره ان يبلغ السنكين النخاع او يقطع البرية ويو
كل ويوكول الحلي قبل ان تسرد وما للسنكين من الصيد فذكاة
اختيارية ومما يتخير من المعرفه منظر اريته فاذا كان في
بطن الذبوح تميت له يوكول واذ ذبح مالا يوكول على طرجه ولا
الذبح من غير اليد **فصل** ولا يجزى اكل كذا في باب من السبع
ولا ذى مخلب من الطيور ولا الحشرات ولا الجمل البحر اهلية
ولا الجراد وكبر التيمم البعاش والعروبة القصب والتساحل
ويجوز غزال الخنزير والعقوق والارنب والارد والحيوان
الذلاء الا التمر والبريش والارماهي والبق والاطار ومنه
كتاب الاضحية في ذبحة كذا في باب من موسر شاة
و

الذبح

اي عني
اي احسنه من
اي احسنه من
اي احسنه من